

ملخص النظرية العامة للجريمة والعقوبة
وفقا للدروس المتناولة على مستوى التطبيق.
السنة الجامعية 2025 - 2026

الفوجين (11 و 14)

أولاً - مفهوم القانون الجنائي

1 - التعريف بالقانون الجنائي:

- يقصد به مجموع من القواعد القانونية التي تحدد أفعالا تعتبر جرائم لكونها تمس امن واستقرار المجتمع وتوجب توقيع العقاب على مرتكبيها جزاءات سالبة للحرية أو غرامات مالية أو كليهما.
- أو بمعنى آخر مجموعة القواعد التي تهتم بتجريم فعل يلحق أضرار بالمجتمع ويحدد العقوبات المقررة لها، كما يحدد الإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها في تحريك الدعوى العمومية.

2- أقسام القانون الجنائي:

يشمل القانون الجنائي نوعين من القواعد:

أ- القواعد الموضوعية: أو قانون الموضوع الذي يطبق على موضوع القضايا الجنائية ويقسم إلى قسمين:

- القانون الجنائي العام الذي يهتم بالأحكام العامة المتعلقة بكل من الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي والتي تطبق مبدئيا على كافة الجرائم.

القانون الجنائي الخاص: يتناول الأحكام المتعلقة بكل جريمة على حدة وبيان الجرائم المختلفة وهي عديدة ومتباينة وكذا العقوبات المطبقة عليها.

فهذا القسم من القانون الجنائي يعد تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" حيث يتولى فيه المشرع تحديد التصرفات التي يعدها جرائم حتى يتيسر للمخاطب بأحكام القانون الجنائي تكيف أفعاله وفقا لها.

ب- القواعد الشكلية:

أو ما يسميه المشرع بالإجراءات الجزائية لأنه يهتم بموضوع القضايا الجنائية بل فقط بالإجراءات الواجب اتخاذها منذ وقوع الجريمة إلى حيث صدور الحكم أي القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق من طرف الأجهزة المكلفة بالعدالة الجنائية. والقواعد الإجرائية تعد ضرورية لأنها القواعد التي تضع القوانين الجنائية موضع التنفيذ.

3- طبيعة القانون الجنائي:

يعتبر القانون الجنائي فرعاً من فروع القانون العام نظراً لطبيعة قواعده التي تسهر على من الدولة الداخلي والخارجي والمرتبطة بحماية النظام العام حيث لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها كما أن الجريمة في نظر هذا الاتجاه لا تشكل اعتداء على المجني عليه فحسب بل تلحق أضراراً بالمجتمع بكامله.

4- علاقة القانون الجنائي بفروع القوانين الأخرى:

***فعلى مستوى القانون الخاص:** تتجلى العلاقة التي يربطها القانون الجنائي بفروع القانون الخاص

كالقانون المدني والقانون التجاري وقانون الأسرة، في كون هذه الفروع القانونية تحدد جزاءات غير رادعة بما فيه الكفاية لاحترام مقتضياتها فإذا كانت قواعد القانون المدني تنظم حق الملكية فإن القانون الجنائي يحمي الاعتداء على هذا الحق بتجريم السرقة وغيرها من أشكال الاعتداء على الملكية وإذا كانت قواعد القانون التجاري تتولى تنظيم المعاملات التجارية فإن القانون الجنائي يجرم الأفعال التي تمس بالحرية التجارية كتجريم المنافسة الغير المشروعة وإصدار شيك بدون رصيد ونفس الشيء بالنسبة للأسرة حيث توجد العديد من النصوص الجنائية تحمي الأسرة كجرائم الإهمال العائلي، والخيانة الزوجية وحماية الطفل المحضون

***فعلى مستوى القانون العام:** فللقانون الجنائي علاقة بالقانون الدستوري فإذا كان هذا الأخير يتولى تحديد النظام السياسي للدولة والسلطات فيها ويبين حقوق وحرّيات المواطنين فإن القانون الجنائي يحرم الاعتداء على نظام الدولة كتجريم المؤامرة والخيانة والتجسس كما أنه يجرم الأفعال التي تعتبر مساساً بالحقوق والحرّيات الفردية المعترف بها لدستور حرية التجول حرية الرأي والتعبير .

وللقانون الجنائي أيضاً صلة وثيقة بالقانون الإداري وهي جزاءات تشبه إلى حد ما الجزاءات الجنائية غير أنها تبقى جزاءات تأديبية ذات طبيعة معنوية كتوبيخ أئدار أو مهنية كوقف الترقية وتخفيض الرتبة .
ثانياً- مفهوم الجريمة:

- الجريمة من زاوية علم الاجتماع يكون المقصود بها كل فعل ينبذه المجتمع ويستحق العقاب بغض النظر عن تأسيس عقوبة له في القانون أم لا .

- أما التعريف القانوني هو الذي أخذ به المشرع " الجريمة هي عمل أو امتناع عن عمل مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه".

ولم يعرف المشرع الجزائري الجريمة وإنما حدد أصنافها الثلاث وفقاً لمعيار الخطورة في المادة 27 من قانون العقوبات، وعدد الجرائم في قواعد قانون العقوبات والنصوص الجزائية الخاصة.

-أما التعريف الفقهي "الجريمة هي كل فعل أو امتناع صادر عن شخص قادر على التمييز يحدث اضطرابا اجتماعيا ويعاقب عليه التشريع الجنائي".

2 -أركان الجريمة:

يتوقف وجود الجريمة على توفر ثلاثة أركان أساسية تسمى بالأركان العامة للجريمة وهي كالتالي:

1- الركن القانوني (الشرعي):

ومعناه ضرورة وجود نص قانوني سابق يحدد نوع الجريمة والعقوبة المطبقة عليها فإذا انتفى النص القانوني فلا وجود للفعل الإجرامي ولا مبرر لإيقاع العقاب وهذا الركن يعبر عنه في التشريعات الجنائية الحديثة بمبدأ الجرائم والعقوبات.

***مضمون مبدأ شرعية التجريم والعقاب**

هذا المبدأ هو ما يعبر عنه أحيانا بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وهو يعني أن إي تصرف للفرد ولو أضر بالآخرين لا يعتبر جريمة إلا إذا نص القانون الجنائي على تجريمه وحدد له عقابا على المخالف وأصل هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية قوله "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" .
ولأهمية هذا المبدأ فقد كرسه المشرع الجنائي الجزائري في المادة الأولى من القانون الجنائي "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"
ويقضي مبدأ الشرعية في الميدان الجنائي بأن تكون قواعد القانون الجنائي من مستوى القانون أي أن تصدر عن السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان بمقتضى 139 من الدستور الجزائري وهو ما يؤكد الفقرة السابعة من ذات المادة.

***الغاية من هذا المبدأ**

الغاية من هذا المبدأ هي حماية الفرد من المشرع ومن القاضي فبمقتضى هذا المبدأ يتحتم على المشرع أن يحدد أفعال الإنسان التي يعتبرها جرائم والعقوبات المقررة لها فيكون الفرد بذلك على بنية من التصرفات التي يعاقب عليها القانون فيجتنبها ويسلم من العقاب .
وتظهر الغاية من المبدأ في حماية الفرد من القاضي وذلك بالحد من سلطته التحكيمية في الميدان الجنائي فلا يكمن للقاضي أن يجرم أفعالا لم يجرمها القانون ولا يمكنه أن يعاقب بعقوبات لم يحددها القانون كذلك.

كما يرفع عن الأفراد ظلم السلطة التنفيذية التي لا يمكنها أن تعاقب عن أي فعل كان إلا بالعقوبة المحددة وبالضمانات التي قررها القانون.

*الناتج العامة المترتبة على المبدأ

يترتب على مبدأ الشرعية في الميدان الجنائي ضرورة التقيد بقواعد أساسية هي:

الفقرة الأولى: قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي:

مقتضى هذا المبدأ أن النص الجنائي لا يجوز أن يسري على الماضي وإنما على المستقبل فقط وبعبارة أخرى فإن قواعد القانون الجنائي لا تطبق على الأفعال التي ترتكب قبل الشروع في تطبيق القانون الذي ينص على تجريمها وبناءا على ذلك تلتزم المحكمة بتطبيق القانون الذي كان ساريا وقت ارتكاب الجريمة لا القانون النافذ وقت المحاكمة وهذا المبدأ يطبق فقط على قواعد الموضوع دون القواعد الشكلية أو الإجرائية .

*الاستثناء الواردة على المبدأ

يمكن أن تدخل على مبدأ عدم رجعية القوانين الاستثنائية التالية

-القانون الاصلح للمتهم: هذا الاستثناء الهام من مبدأ "عدم رجعية القواعد الجنائية" كرسه المشرع في المادة 2 من القانون الجنائي التي جاء فيها " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة" فإذا كان القانون الجديد هو الاصلح فان القاضي يطبقه على تلك الجريمة ولو انها ارتكبت قبل سريان مفعوله.

ولتطبيق هذا الاستثناء لابد من توفر شرطين :

ش1- يلزم ان يكون النص الجنائي الجديد اصلح للمتهم من القديم:

يتدخل التشريع لجعل من القانون الجديد قانونا اصلح كأن يزيل الصفة الاجرامية عن فعل ما وأن ينزل به من درجة جنائية الى درجة جنحة وقد يعمد المشرع كذلك الى تخفيض عقوبة او تعويض عقوبة بعقوبة اخرى اقل شدة او تخفيض مبلغ الغرامة وفي كل هذه الاحوال فإن القانون الجديد يطبق بأثر رجعي .

ش2-يلزم ألا يكون قد صدر حكم نهائي في موضوع الجريمة المرتكبة حتى يطبق عليها القانون الاصلح والمقصود بالحكم النهائي هو الذي لا يكون قابلا لأي طعن عادي كان ام غير عادي.

وعلة هذا الاستثناء ان المشرع عندما يستبدل عقوبة اشد بعقوبة اخف او يقرر محو الجريمة او تغيير شروط التجريم فمعناه انه ادرك قساوة المقتضيات وعدم ملاءمتها لظروف المجتمع ولا مصلحة من الاستمرار في تطبيقها.

الفقرة الثانية: قاعدة اقليمية القوانين الجنائية:

يقصد بهذا المبدأ ان قانون الدولة هو الذي يطبق على كل الوقائع والافعال الاجرامية التي تقع داخلها

وعلى كل الافراد المقيمين بها بغض النظر عن جنسيتهم سواء كانوا مواطنينها او اجانب كما انه وفقا لهذا المبدأ فإن قانون الدولة لا يسري على مواطنيها الذين يوجدون خارج اقليمها لأنه سيصطدم بسيادة دولة اخرى. وعبر عنه المشرع بقوله يطبق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب على كافة أراضي الجمهورية.

الاستثناءات الواردة على المبدأ:

هناك استثناءات ادخلها القانون الجنائي والإجراءات الجزائية على مبدأ الاقليمية ومن اهمها:
-الأخذ بقواعد الحصانة الرئاسية ومصدرها الدستور إذ يتمتع رئيس الجمهورية والوزير الأول بحصانة في ممارسة مهامه الدستورية ولا يمكن مساءلته إلا في حال الخيانة العظمى أمام المحكمة العليا للدولة ويحدد سيرها وعملها قانون عضوي المادة 183 من الدستور .

-الأخذ بقواعد القانون الدولي العام الخاصة بالحصانة الدبلوماسية التي تقضي بتمتع ممثلي الدولة الاجنبية المعتمدين رسميا بالجزائر بحصانة تجعلهم لا يخضعون للقانون الجزائري بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها فوق اقليمية ويخضعون لقوانين دولهم.

- وقواعد الحصانة البرلمانية وفقا لأحكام المادة 130 من الدستور إذ لا تجوز متابعة عضو البرلمان الا بعد رفع الحصانة عنه (أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة)

-حالة ارتكاب جرائم خارج اقليم الدولة إذا كان فيها مساس بأمن الدولة ومصالحها الأساسية او مقرات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تزييف لنقود او اوراق مصرفية وطنية متداولة بصفة قانونية أو أي جنحة أو جناية ترتكب اضارا بمواطن جزائري. حيث يمتد اليها القانون الجزائري وفقا لمبدأ العينية حتى ولو ارتكبت خارج اقليم الدولة. المادة 750 ق.إ.ج.

كما للمبدأ تمديد حيث يطبق على الجرائم التي تقع على السفن والطائرات وفقا للشروط المحددة في قانون لإجراءات الجزائية، المواد 752، 753.

ويمكن أيضا مساءلة الفاعل إذا كان جزائريا على جرائم وقعت في الخارج وفقا لمبدأ الشخصية المواد 744، 745 من ق.إ.ج في الجنايات والجنح على التوالي ووفقا للشروط المحددة قانونا.

ضف إلى ذلك حصر مصادر التجريم في النص، وحظر القياس في المادة الجزائية، والتفسير الضيق للنص وقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

-2 الركن المادي:

يعتبر الركن المادي أحد الأركان الأساسية التي تتحقق معها الجريمة، وهو النشاط المادي المجسد للفعل الإجرامي وهو يتحقق بارتكاب الجريمة تامة أو على الأقل تن تجري محاولة ارتكابها.

أ- الركن المادي في الجريمة التامة:

يتحقق الركن المادي في الجريمة التامة بتوافر ثلاثة عناصر أساسية (نشاط إجرامي-تحقيق نتيجة جرمية عن هذا النشاط-وجود علاقة سببية بين هذا النشاط والنتيجة).

***نشاط إجرامي :**

لا تسمح قواعد القانون الجنائي، كقاعدة عامة بالتدخل قبل ارتكاب الجريمة لا يعاقب على مجرد الأفكار والنوايا الإجرامية إلا إذا تحولت إلى نشاط مادي ملموس هذا النشاط الذي يعتبر العنصر الأول في الركن المادي للجريمة أما أن يكون ايجابيا (فهو عبارة عن فعل مادي يصدر من الشخص يتم بواسطة اليد كالضرب في جرائم القتل والإيذاء عموما، أو الاختلاس في السرقة أو كتابة عبارات القذف والسب في جرائم القذف)

أما بالنسبة للنشاط السلبي فهو يتحقق بالامتناع أي بعدم القيام بما يوجب القانون القيام به في بعض الحالات (كعدم التصريح بالولادة-عدم الحضور للإدلاء بالشهادة-عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر-انكار العدالة) .

***نتيجة إجرامية :**

هي ذلك الأثر المترتب عن نشاط الجاني ايجابيا كان أو سلبيا الذي يظهر في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي، كآثر ملازم لهذا النشاط، ففي جريمة القتل بنوعيه تكون النتيجة هي إزهاق روح الضحية، وفي جرائم الإيذاء بنوعيه عمدية وغير عمدية، تكون النتيجة هي ما أصاب المجني عليه من جراح أو كسور أو مرض، وفي جرائم الاعتداء على الأموال (سرقة-النصب-خيانة الأمانة) والنتيجة هي فقدان حق الملكية .

***وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة :**

يعني أن يكون النشاط الإجرامي الفعل أو الامتناع هو السبب المباشر لوصول النتيجة فإذا انتقلت العلاقة السببية وانعدمت الجريمة وي طرح هذا العنصر أشكالا كبيرا عندما تتضافر عدة أسباب أو تتابع فيما بينها، لكي تـؤدي إلى حصول نتيجة معينة :

مثال : شخص يضرب شخصا آخر فيموت هذا الشخص تم يتضح فيما بعد أنه كان مريضا فهل تعتبر

الوفاة نتيجة للضرب أو المرض ؟ . للإجابة عن هذا السؤال اقترح الفقه 3 نظريات أساسية :

+نظرية تكافؤ الأسباب : وتعني أن كل الأسباب تكون متكافئة فيما بينها وتوجد في نفس المرتبة أو بمعنى آخر فإن كل من يأتي نشاطات يكون من جملة الأسباب التي اسهمت في حدوث النتيجة إلا ويكون مسؤولا مسؤولية جنائية كاملة أخرى كانت أقوى أثرا في إحداث النتيجة..

+نظرية السبب المباشر : وتقضي هذه النظرية بأنه يجب إهمال الأسباب البعيدة من حيث الزمن والاحتفاظ فقط بالسبب القريب زمنيا أي السبب المباشر الذي تبعه حصول النتيجة، فحسب هذه النظرية الجاني لا يسأل عن نشاطه إلا إذا كانت النتيجة الحاصلة متصلة اتصالا مباشرا بهذا النشاط.

+نظرية السببية الملائمة : وهي تقول بضرورة البحث من بين كل الأسباب البعيدة منها والقريبة، عن السبب الذي من شأنه أن يؤدي عادة وبحسب المجرى العادي والمألوف إلى حصول النتيجة ومعناه استبعاد الأسباب العارضة أو الثانوية التي لا يمكن أن تؤدي بحسب المجرى العادي للأمر لتحقيق النتيجة (المرض).

ب-المحاولة (الشروع)

المحاولة "هي الجريمة التي يبذل المجرم فيها كل ما في وسعه في سبيل الوصول إلى تحقيق النتيجة المقصودة دون أن يتأتى له ذلك نظرا لظروف خارجة عن إرادته". فهي إذن جريمة غير تامة لتخلف عنصر أساسي النتيجة الإجرامية ومع ذلك فالقانون ج م يعاقب عليها في حدود معينة.

1-النصوص المنظمة للمحاولة :

خص المشرع الجزائري المحاولة بالنصين 30 31 من قانون العقوبات "كل محاولة لارتكاب جناية بدئت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبيها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بعقوبة الجناية.

المادة 31 " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون" والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا.

2-عناصر المحاولة :

*الشروع أو البدء في التنفيذ : ويعني أن المجرم يبدأ ويشروع في تنفيذ الركن المادي للجريمة بأي عمل يهدف إلى تحقيق نيتها، فلا محاولة إذن إذا لم يبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة أو لم يأت أي عمل لا لبس فيه يهدف مباشرة من ورائه إلى تحقيق جريمته.

*انعدام العدول الإرادي : هذا العنصر يعني توقف المجرم عن إتمام الركن المادي للجريمة بسبب ظروف

لا دخل لإرادة الجاني فيها. فهناك ظرف أو مانع خارجي يتدخل فيحول دون إتمام التنفيذ. وذلك كأن يرى المجرم أثناء قيامه بفعلته رجال الشرطة مقبلين نحو مكان الحادث، فهذا عدول غير إرادي.

3- صور المحاولة :

***الجريمة الموقوفة** : وهي التي تقف فيها أعمال التنفيذ لأسباب خارجية عن إرادة الجاني قبل أن يشغل ما أعده من الوسائل لاقتراف الجريمة كالقبض عليه، أو مقاومة المجني عليه، أو تدخل شخص من الغير لإنقاذه أو هروب الجاني لسبب من الأسباب خارجة عن إرادته.

***الجريمة الخائبة** : هي الجريمة التي لا تتحقق نتيجتها الإجرامية دون عدول من الجاني أو تدخل لأي عامل أجنبي رغم أن الفاعل استنفذ كل الأنشطة التي اعتقد أنها سوف توصله إلى النتيجة التي أَرادها. ومثال ذلك أن يريد شخص سرقة مال شخص آخر وعندما يضع يده في جيبه يجده فارغا من النقود.

***الجريمة المستحيلة** : وهي الجريمة التي لا يمكن فيها أن تتحقق فيها النتيجة الإجرامية لأن ذلك مستحيل وغير ممكن ومثال ذلك « محاولة إجهاض امرأة وهي غير حامل »..

4- عقاب المحاولة ;

محاولة الجنائية: يعاقب عليها بالعقوبة المقررة للجنائية التامة المادة 30

محاولة الجنحة: يعاقب عليها إذا نص القانون صراحة على ذلك بالعقوبة المقررة لهذه الجنحة المادة 31

محاولة المخالفة: غير معاقب عليها إطلاقا المادة 31.

مثال: شخص وقف ليلا أمام متجر، فربما فعل ذلك لينظر إلى الملابس المعروضة داخل الواجهة الزجاجية للمتجر، أو ربما لسرقته.

فحارس الأمن لا يمكنه استفسار هذا الشخص عن وقوفه، ولكن إذا شرع في تكسير الواجهة الزجاجية، وجب آنذاك التدخل وإيقافه لأن محاولة الجريمة تحققت.

3-الركن المعنوي:

لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي بل لابد من توافر ركن معنوي الذي هو عبارة عن نية داخلية أو باطنية يضمورها الجاني في نفسه.

ويتخذ الركن المعنوي إحدى صورتين:

- القصد الجنائي أو صورة الخطأ غير العمدي.

أ-الخطأ الجنائي العمدي

عبارة عن توجيه الإرادة فعلا إلى تحقيق واقعية إجرامية معينة مع العلم بحقيقة تلك الواقعة وبأن القانون

يجرمها، ولتحقيق هذا القصد الجنائي لا بد من توافر شرطين أساسيين :
+توجيه الإرادة إلى تنفيذ الواقعة الإجرامية :

إذا لم يعتمد الجاني تنفيذ الواقعة المكونة للجريمة لا يتوفر القصد الجنائي، كمن يسوق سيارته بسرعة مفرطة مخالفا بذلك قانون السير فيصدم أحد المارة ويرديه قتيلا، لا يتوافر عنده القصد الجنائي، كقاتل عمد لأنه لم يوجه إرادته إلى تحصيل النتيجة التي هي إزهاق روح أحد المارة.

وعكس ذلك في حالة إذا ما تربص شخص بأحد له عداوة به فأطلق عليه النار، مما أدى إلى قتله وبذلك توافر لديه القصد الجنائي.

+العلم بحقيقة الواقعة الإجرامية من حيث الواقع :

يتوجب على الجاني أن يكون عالما بتلك الواقعة تمام العلم ومحيطا بها إحاطة تامة، وينتفي العلم بالواقعة الإجرامية كما عرفها القانون بالجهل أو الغلط، يقصد بجهل واقعة ما انعدام العلم بحقيقتها أما الغلط فيها فيعني فهمها على نحو مخالف لحقيقتها، كجهل الموثق الذي يتلقى معلومات غير صحيحة من المتعاقدين فيكتبها وهو يجهل زوريتها فلا يؤخذ بجريمة التزوير.

ومثال الغلط في الواقعة أن يأخذ المسافرين في قطار الحقيبة العائدة لشخص آخر معتقدا أنها له، فلا يعد سارقا لوقوعه في غلط جوهري في صفة الحقيبة وهو غلط في الواقع.
وللقصد الجنائي أنواع فهو بسيط ومشدد مقترن بسبق الإصرار والترصد.
محدد وغير محدد. مباشر واحتمالي.

وقصد عام كجناية القتل العمد المادة 254 ق ع وقصد خاص كجناية السرقة المادة 350.

ب- الخطأ الجنائي غير العمدي في الجرائم غير العمدية :

يشترط في الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية توافر فقط سلوك خاطئ يأتيه الفاعل عن إرادة ولكن دون استهداف لنتيجة الجريمة التي قد تترتب عن هذا السلوك .

ويتضمن القانون الجزائري مجموعة من النصوص التي تقرر العقاب على أساس الخطأ الجنائي الغير العمدي نذكر منها المادة 288، 289/442/02) تحتوي على تعابير مختلفة منها "الرعونة-عدم الاحتياط-عدم الانتباه-الإهمال-عدم مراعاة الانظمة "

صور الخطأ غير العمدي :

الرعونة : يقصد بالرعونة سوء التقدير ، وقد تتجسد الرعونة في واقعة مادية تنطوي على خفة و سوء

تصرف كأن يطلق الشخص النار ليصيد طير فيصيب أحد المارة ، وقد يتجسد في واقعة معنوية تنطوي على جهل و عدم كفاءة كالخطأ في تصميم بناء يرتكبه مهندس ، فيتسبب في سقوط البناء و موت شخص.

-عدم الاحتياط : ويقصد به الخطأ الذي ينطوي على نشاط إيجابي من الجاني، وهذا الخطأ الذي يدرك فيه الجاني طبيعة عمله وما قد يترتب عليه من نتائج ضارة، كقيادة السيارة بسرعة زائدة في شارع مزدحم بالمارة يفضى إلى قتل أو جرح أحدهم.

-الإهمال وعدم الانتباه : ينصرف معنى الإهمال وعدم الانتباه لتقاربهما في المعنى إلى الخطأ الذي ينطوي عليه نشاط سلبي ترك أو امتناع يتمثل في إغفال الفاعل اتخاذ الحيطة التي يوجبها الحذر، والذي لو أتخذها لما وقعت النتيجة. كأن يتسبب الشخص في قتل إنسان أو جرحه بإهماله.

-عدم مراعاة الأنظمة: يقصد به عدم تنصيب الأنظمة المقررة على النحو المطلوب، أي مخالفة كل ما تصدره جهات الإدارة المختلفة من تعليمات لحفظ النظام والأمن والصحة في صورة قوانين أو لوائح أو منشورات.

المساهمة الجزائية:

المجرم من حيث دوره المادي في الجريمة

قد ينفرد شخص واحد بتصميم وتنفيذ الجريمة، وقد يتم تنفيذها من أكثر من فاعل واحد، ويتم التمييز على

هذا الأساس بين 3 أنواع من المجرمين الفاعل الأصلي والمساهم - والفاعل المعنوي - المشارك

1- *الفاعل الأصلي والمساهم :

لم يعرف المشرع الجزائري المساهمة وإنما تعرض للمساهم وذلك من خلال المواد 41 وما يليها من القانون الجنائي حيث يقول: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي"

ففي المساهمة يقوم كل واحد من الجناة بتنفيذ بعض الوقائع المكونة للجريمة كأن يقوم شخصان بتكسير باب متجر ويستوليان على محتوياته. وأيضا: شخص يسكب بنزين على دار وآخر يضرم النار فوقها. فالمساهم يكون فاعلا أصليا لأنه قام بعمل من أعمال التنفيذ المادي للجريمة. فالمساهمون يقومون بأعمال رئيسية لإخراج المشاريع الإجرامية إلى حيز الوجود، لذلك فهم فاعلون أصليون. وهم يستعيرون صفتهم الإجرامية من وقائع الجريمة.

*الفاعل المعنوي :

تنص المادة 45 من قانون العقوبات على أنه: "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة، بسبب وضعه أو صفته الشخصية، على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".

فقد يعمد شخص سيئ النية إلى استغلال الوضع القانوني لشخص آخر بسبب ظروفه أو صفته الشخصية، فيسخره لارتكاب الجريمة، وذلك كأن يكون هذا الأخير عديم المسؤولية إما لجنون أوعته أو صغر في السن، فيأمره على ارتكاب جريمة اعتقادا منه أنه لن يتعرض للعقوبة لأن من ارتكب الفعل غير مسؤول، لكن المشرع توقع هذه الحالة وقرر معاقبة المحرض من أجل الجريمة، وهذا موقف طبيعي ومنطقي لأن الفاعل الحقيقي هو المحرض، أما الشخص الغير المسؤول والذي سخر لارتكاب الفعل ففعله، فإنه يعد مجرد أداة للتنفيذ مسخرة من طرف المحرض الذي يسمى في هذه الحالة بالفاعل المعنوي ويوصف أيضا في الكتابات الجنائية بالمجرم الجبان.

-2الشريك :

إذا كان المشارك وخلافا للمساهم لا يرتكب أي عمل من أعمال التنفيذ المادي للجريمة، ولكن عمله يقتصر على مساعدة المساهم كأن يقوم بأعمال ثانوية غير داخلية في عناصر الجريمة مثال: أن يقدم سلاحا لشخص آخر ليستعمله في جريمة القتل. وهكذا يمكن القول أن المشاركين هم من يقومون بأعمال ثانوية في إخراج المشروع الإجرامي إلى حيز الوجود، وهم دائما يستعيرون صفتهم الإجرامية من الفاعلين الأصليين.

*الأفعال المكونة للمشاركة :

تطرق المشرع إلى للمشاركة في الجريمة في المواد 42، 43 من قانون العقوبات الأفعال التي تتحقق بها المشاركة وهي:

- مساعدة الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الفعل التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.
- تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

*شروط تحقق المشاركة :

- لتحقق المشاركة في الجريمة لابد من توفر شروط يحددها الفقه فيما يلي :
- ضرورة ارتباط المشاركة بفعل رئيسي يعاقب عليه.
- وجود فعل رئيسي منصوص على تجريمه في القانون الجنائي من نوع جنائية أو جنحة.

-ضرورة توافر النية الإجرامية عند المشارك.

-وجود علاقة سببية بين فعل المشارك وبين تنفيذ الجريمة.

*عقاب المشاركة

تنص المادة 44 من قانون العقوبات على أن: "المشارك في جناية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة".

لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك التذي تتصل به هذه الظروف. والظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بذه الظروف.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا كما ينص على ذلك الفقرة الثالثة من ذات المادة.

المسؤولية الجنائية

1- مفهومها :

هي الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي، حددهما المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص. ويعني هذا التعريف أن المسؤولية ليست ركن من أركان الجريمة ولا تدخل في تكوينها القانوني، وإنما هي الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الجريمة، حيث تؤدي عند ثبوت أركان الجريمة إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون وذلك بموجب حكم قضائي.

2-أساس المسؤولية الجنائية :

إن تحقق المسؤولية الجنائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء ، وعندما تتقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة فمعنى ذلك أن المسؤولية استندت إلى أساس خاص يبرر مشروعية الجزاء تبعا لهذه المسؤولية ولقد اختلف الفقه في تحديد أساس المسؤولية الجنائية بحسب المدارس العقابية المتبعة :

*المدرسة التقليدية :

مفاد هذه النظرية أن الإنسان يملك حرية التصرف في أعماله، ويستطيع أن يختار الطريق الذي يريده من بين شتى الطرق التي تعرض عليه، دون أن يكون مجبرا على إتباع طريق معين، فإذا سلك طريق الجريمة بمحض اختياره أين كان يسعه ألا يرتكبها، فإنه يكون مسؤولا عنها.

وعلى هذا فالجريمة هي وليدة إرادة الفاعل الحرة، ويكون أساس المسؤولية الجنائية تبعا لذلك هو المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية.

***المدرسة الوضعية :**

انتقدت هذه المدرسة الرأي السابق القائل بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، كون أن ذلك يؤدي إلى حصر المسؤولية في نطاق ضيق، فأساس هذا المذهب أن سلوك الإنسان لا يعد و أن يكون نتيجة حتمية بحكم خضوعه لمجموعة من الظروف والعوامل التي تفرض عليه هذا السلوك. وعليه فالإنسان لم يختار الجريمة بمحض إرادته، وإنما هي نتيجة حتمية تعود إلى مجموعة من الظروف قد تكون ظروف كامنة فيه، أو ظروف اجتماعية والتي تحيط به.

3-موانع المسؤولية الجنائية :

حسب المادة 47، 48، 49 من قانون العقوبات فإن الأسباب الشخصية التي تعدم الإدراك والتمييز لدى الشخص هي:

حالة الجنون، الاكراه، صغر السن.

***الجنون :**

على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة دون الاخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21.

وعليه لا يعتد بمسؤولية المجنون لأن المسؤولية الجنائية تفرض الإدراك والإرادة وحرية التصرف، وهذا يتنافى مع حالة المجنون والمعتوه.

***حالة صغر السن :**

+حالة صغير السن الذي لم يكمل سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية

+ القاصر الذي يتراوح سنه بين 10 إلى 13 سنة لا توقع عليه إلا تدابير الحماية والتهذيب، وفي مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة. وحدد المشرع في نص المادة 50 أحكام العقوبة المخففة حيث:

- يحكم عليه بالحبس من 10 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد.

- ويحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي يتعين ان يحكم بها على البالغ اذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت.

*حالة الاكراه :

لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها.